

تمهيد

يتسم عالمنا اليوم رغم التقدم الذي تحقق في مجالي مكافحة الفقر والتنمية بمقدار كبير من تزعزع الاستقرار و نحن نشهد يوميا معالم تناقض صارخ، ففيما تسير العولمة قدما إلى الامام، ما يتجاوب مع رغبتنا، ويتحقق التشابك بين المجتمعات وانفتاح الحدود وقدرة الناس على التحرك فإن هناك من الناحية الخرى ازديادا في تعرض المجتمعات إلى التشقق وفي انعكاسات الانتشار العالمي للقلاقل والتهديدات والأزمات.

إن التطورات السلبية التي تطبع السياسة الدولية اليوم بصورة مساس صارخ بحقوق الانسان وانتشار أسلحة الدمار الشامل والاضعاف الفوضوية في الدول التي تمر في مرحلة الانهيار والابوئة والارهاب، تحمل لهذا السبب في ثناياها دوما بذور الانتشار السريع للتهديدات وتحولها إلى المستويين الإقليمي والدولي

تتطلب التحديات الراهنة والهيكل القائم اليوم للسياسة الدولية أكثر من أي وقت ما مضى تقوية دور الامم المتحدة في إطار النظام السياسي الدولي. و تفعيل دور مجلس الأمن لتمكينه من قيامه بدوره في مجال تحقيق و المحافظة علي السلم و الأمن الدوليين خصوصا بعد بروز مفاهيم جديدة تشكل تهديدات من نمط يختلف عن ما عرفه المجتمع الدولي سابقا. في هذا الشأن ستعالج في الفصل الثاني قضية مدى تطور دور مجلس الأمن أمام التحديات الجديدة و تغير مكونات المجتمع الدولي في النظام العالمي الجديد .

المبحث الأول: دراسة تطبيقية لدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

في هذا المبحث سوف يتم التحدث عن الجوانب التطبيقية لدور مجلس الأمن في معالجة القضايا الدولية السابقة في ظل الثنائية القطبية، والتي شكلت تهديدا للسلم والأمن الدوليين، علي أن يخصص المطلب الأول للقضية الكورية باعتبارها أول اختبار حقيقي لدور مجلس الأمن في حفظ السلم، و تحليل أهم القرارات الصادرة بشأنها . أما المطلب الثاني، فسوف يتم دراسة موقف مجلس الأمن من القضية الليبية، أين يتم التعرض لازمة لوكريي كنموذج لخرق الشرعية الدولية من قبل مجلس الأمن، وتحليل القرارات الصادرة في هذا الشأن مع الرجوع إلى رأي محكمة العدل في القضية المطروحة أمامها و معرفة مدى مشروعية القرارات الصادرة في هذا الشأن.

المطلب الأول: موقف مجلس الأمن من القضية الكورية

تعد الأزمة الكورية سنة 1950 أول امتحان حقيقي لدور مجلس الأمن في أعمال نظام الأمن الجماعي، الذي نظمه ميثاق الأمم المتحدة، والكشف عن مدى اتفاق هذا الدور أو مخالفته لما تضمنه من قواعد، و تناول هذه القضية يقتضي عرض قرارات مجلس الأمن بشأنها في الفرع الأول و الأساس القانوني الذي استندت إليه هذه القرارات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مجلس الأمن و القضية الكورية

في 25 جوان 1950، تم إخطار لجنة الأمم المتحدة في كوريا و حكومة الولايات المتحدة كلا من الأمين العام للأمم المتحدة، و مجلس الأمن بتدهور الأوضاع بين الكوريتين الشمالية و الجنوبية، و اجتياز قوات الأولي خط عرض 38 و احتلالها "سيول" عاصمة كوريا الجنوبية. و بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية انعقد مجلس الأمن في ذات اليوم، و اصدر القرار رقم 82 بتاريخ 1950/06/25، معتبرا الهجوم المسلح على كوريا الجنوبية إخلالا بالسلم، داعيا لوقف القتال فورا و انسحاب قوات كوريا الشمالية المعتدية إلي خط 38. كما دعا المجلس جميع الدول الأعضاء أن تقدم للأمم المتحدة كل مساعدة ممكنة لتنفيذ القرار، و أن تمتنع عن مد يد العون إلي سلطات كوريا الشمالية ، زيادة علي ذلك طالب المجلس لجنة الأمم المتحدة في كوريا بتقديم توصياتها على عجل بشأن الموقف و مراقبة انسحاب قوات كوريا الشمالية و إبلاغ مجلس الأمن بتنفيذ القرار.¹

¹د. احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن، ص 130، المرجع سابق

و في 1950/06/26 قدم الامين العام للأمم المتحدة تقريرا إلى مجلس الأمن، تضمن آراء لجنة الأمم المتحدة في كوريا، منوها إلى استمرار الهجوم الكوري الشمالي، و أن الغزو كان مدروسا و مخططا له ، و أن قوات كوريا الجنوبية تتخذ أوضاعا دفاعية. و في ضوء ذلك تيقن مجلس الأمن من أن كوريا الشمالية لم تنفذ قراره الخاص بوقف القتال

و الانسحاب إلى الشمال. و بتاريخ 1950/06/27 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 83 أين كرر فيه ما سبق و أن قرره بشأن القضية ، وكون الهجوم المسلح على جمهورية كوريا الجنوبية يشكل إخلالا بالسلم ، و انه يتعين الوقف الفوري للقتال و الانسحاب إلى خط عرض 38. كما جاء في القرار ترديد لقرارات لجنة الأمم المتحدة التي تتضمن بان سلطات كوريا الشمالية لم توقف القتال، و لم تسحب قواتها، و انه يتعين اتخاذ تدابير عسكرية عاجلة لإعادة السلم و الأمن الدولي إلى نصابه.

و قد انطوى القرار على فقرة هامة مضمونها أن المجلس يوصي أعضاء الأمم المتحدة بان يقدموا إلى كوريا الجنوبية المساعدة الضرورية لدفع الهجوم، و إعادة السلم و الأمن الدولي إلى نصابه في المنطقة.¹

و في 07 جويلية اصدر مجلس الأمن قراره رقم 84، كرر فيه دعوته لجميع الدول الأعضاء بتقديم قوات مسلحة و مساعدات أخرى طبقا لقراراته السابقة، مع التوصية بوضع هذه القوات تحت تصرف قيادة موحدة . مع الترخيص لها باستخدام علم الأمم المتحدة فيما يخص تنفيذ عملياتها مع أعلامها الوطنية.

و هكذا بدأت القوات عملياتها العسكرية في كوريا باسم المجتمع الدولي و تحت علم الأمم المتحدة.

و قد نجم عن احتدام الصراع و تدخل الصين فيه أمكانية اندلاع حرب عالمية ثالثة ، الأمر الذي أدى إلى بدل مساعي دبلوماسية من قبل الهند و بعض الدول المحايدة، مما أسفر عن عقد هدنة بين الأطراف المتنازعة في 1953 ، وهكذا عادت جولة الصراع إلى نقطة البداية، و لم يتم قبول عضوية الكوريتين بالأمم المتحدة إلا بعد انتهاء الحرب الباردة و انهيار الاتحاد السوفياتي.

¹صدر القرار بأغلبية سبعة أصوات ضد صوت واحد و غياب الاتحاد السوفياتي و امتناع مصر و الهند عن التصويت

الفرع الثاني: الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن بشأن القضية الكورية

من خلال عرض القضية الكورية، يمكن ملاحظة أن ثمة عدد كبير من قرارات مجلس الأمن صدرت في وقت قصير، بدأت بالقرار رقم 82 ثم القراران رقم 83 و 84 بعد ذلك ، حيث لم يشر مجلس الأمن إلى نصوص الميثاق المستند عليها ، كأساس قانوني لإصدارها الأمر الذي يتطلب دراسة هذه القرارات كمايلي:

1_ القرار رقم 82 في 1950/06/28:

لم يحدد هذا القرار النص القانوني الذي استند إليه ، غير انه يمكن استخلاص جملة من الحقائق:

لقد جاء في القرار أن الهجوم المسلح من قوات كوريا الشمالية على الجنوبية يشكل إخلالا بالسلم الدولي، الأمر الذي دعا إلي أعمال نص المادة 39 من الميثاق، فضلا عن أن القرار أمر بوقف إطلاق النار و هو إجراء تحفظي و تمهيدي دون الإخلال بالمراكز القانونية للدول المتنازعة، يجدسنده في المادة¹ 40، زيادة علي أن المجلس أمر الدول بتقديم المساعدة لتنفيذ القرار و تجد هذه الدعوي سندها القانوني في المادة 2فقرة 5

2_ القراران رقم 83 و 84 ي سنة 1950:

أوصي القرار رقم 83 الدول الأعضاء بتقديم المساعدة لدفع الهجوم المسلح و إعادة السلم و الأمن الدولي إلي نصابه بالمنطقة،و هو يشير هنا إلي اتخاذ التدابير العسكرية لدرء هذا الهجوم، و يذهب جانب من الفقه إلي أن تدخل الدول جاء استجابة لإرادة المنظمة العالمية ، و هذا الترخيص لا يعد بمثابة إلزام و لا يمنعها من القيام بهذا التصرف، انه مجرد توصية تجد أساسها في الحق الطبيعي للدفاع المشروع الفردي أو الجماعي و حق اللجوء إلي الحرب إعمالا للقواعد الدولية العرفية و بما لا يخالف أحكام الميثاق.

¹ د.احمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الأمن، ص ص 132-137، المرجع السابق

المطلب الثاني: موقف مجلس الأمن من أزمة لوكربي

في 21 ديسمبر 1988 انفجرت طائرة مدنية أمريكية من طراز بوينج تابعة لشركة بان أميركان فوق مدينة لوكربي الاسكتلندية، وراح ضحية هذا الحادث 270 شخصا ووجهت الاتهامات في ذلك الوقت إلى جهات عديدة منها إيران وسوريا وليبيا، ظل الأمر على ذلك الحاصل حتى انتهاء حرب الخليج، حينها بدأت الجوانب المتصلة بهذا الحادث تطفو مرة أخرى فوق سطح الأحداث، لكن مجلس الأمن فاجأ الجميع بقراره رقم 731 الذي اتخذه بالإجماع في 21 جانفي 1992 مطالبا ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا. و هو ما يعني ضمنا مطالبة ليبيا بتسليم المتهمين لمحاكمتها أمام القضاء الأمريكي أو الاسكتلندي و بالتعاون مع السلطات الفرنسية في التحقيقات الخاصة بسقوط الطائرة الفرنسية و قد افترض القرار أن جوهر المشكلة التي يعالجها هو الإرهاب الدولي و الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: نموذج لوكربي و اغتصاب الشرعية الدولية من جانب مجلس الأمن

قامت أمريكا بتقديم مذكرة رسمية إلى حكومة ليبيا أين تطلب منها تسليم مواطنيها للمحاكمة ، وقد واكب هذا الطلب التهديد باللجوء إلى مجلس الأمن في حال رفضت ليبيا التعاون وبالتالي فرض عقوبات اقتصادية في حال الامتناع. و من ثم يصبح لمجلس الأمن سلطة اتخاذ ما يراه ضروريا من الإجراءات، غير أن هذا الافتراض ليس له ما يبرره قانونا لأن المسألة تتعلق باتهام يتعين التثبت من صحته أولا قبل اتخاذ أي إجراء. رفضت ليبيا تسليم رعاياها للمحاكمة، مؤكدة تمسكها بالاختصاص القضائي الوطني الليبي بمحاكمة المشتبه بهم، و ما ينطوي عليه تسليمهم للمحاكمة في الخارج من إنقاص للسيادة و أيضا انتهاك للعرف والقانون الدوليين.¹

و كان الأولى على مجلس الأمن أن يحيل الوضع إلى محكمة العدل الدولية خصوصا أن جميع أطراف الأزمة هم في الوقت نفسه أطراف ملتزمة بمعاهدة مونتريال لعام 1971 والخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، و هي الأداة القانونية الواجبة التطبيق في هذه الحالة، لأنها تتضمن نصوصا تتعلق بتنظيم الاختصاص القضائي لمحاكمة المتهمين في مثل هذه الجرائم.

¹د.محمود عبد الحميد سليمان، أزمة لوكربي في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الدبلوماسية، بدون عدد، بدون تاريخ النشر، ص 92

و كان الموقف القانوني الصحيح يقضي باعتبار مطالب الدول الغربية بتسليم المتهمين الليبيين، و رفض ليبيا نزاعا على تفسير نصوص اتفاقية مونتريال. ولأن المادة الرابعة عشر من هذه الاتفاقية تنص على أن أي نزاع يثور بين أطرافها حول تفسير أي من بنودها يحال إلى محكمة العدل الدولية، فقد كانت الإحالة إلى محكمة العدل الدولية هي الموقف الصحيح من وجهة نظر القانون الدولي .

لكن القرار الصادر يؤكد أن مجلس الأمن غلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، واعتبر هذا الرفض بمثابة عدم تعاون مع مطالب الدول الغربية و بالفعل نجحت الدول الغربية الثلاث في ذلك، و اتجهت بالأزمة إلى المسار السياسي بدلا من القانوني حيث اعتبرت هذه الدول أن الأزمة تنطوي على مشكل سياسي، يدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن لكونه يرتبط بمحاربة الإرهاب الدولي، و ذلك حتى يسهل لها إدارة الأزمة بالشكل الذي يروقها و يحقق مصالحها .

بينما على الجانب الآخر تمسكت ليبيا بموقفها، و اعتبرت الأزمة تنطوي على مشكل قانوني محوره تفسير معاهدة مونتريال لعام 1971 الخاصة بمكافحة الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد امن و سلامة الطيران المدني، خصوصا و أن الاتهامات الموجهة ضدها تدخل ضمن الأفعال التي نصت عليها هذه الاتفاقية.¹

بالإضافة إلى أن القانون الليبي يمنع تسليم الرعايا إلى الدول الأجنبية كما أن ليبيا لا تربطها اتفاقية في هذا الشأن بالدول الغربية الثلاث، إلا أن مجلس الأمن قد أقحم نفسه في هذه القضية القانونية المجردة البعيدة كل البعد عن مجال اختصاصه لينتهك بذلك الحكم القانوني الدولي بصورة غير مبررة، و يغتصب الشرعية الدولية في هذه الأزمة المفتعلة بصورة لم يسبق لها مثيل. و يضع قراراته في دائرة البطلان لكونه هيئة سياسية ليس من اختصاصها تفسير و تطبيق المعاهدات الدولية مثل اتفاقية مونتريال.

كما انه لا يجوز له التدخل في الشؤون الداخلية للدول و بمطالبتها بالتخلي عن سيادتها وتسليم رعاياها لدول أخرى لمجرد أسباب سياسية أهمها إرضاء الدول الكبرى في ظل النظام العالمي الجديد.

ونظرا للدور المؤثر الذي لعبه مجلس الأمن في هذه الأزمة، كان واجبا مناقشة و تحليل تفاصيلها و ذلك على النسق التالي:

¹د سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، ص316، المرجع السابق

البند الأول: قرارات مجلس الأمن و التدخل في أزمة لوكربي

إزاء رفض ليبيا لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا، بتسليم المتهمين في قضية لوكربي لجأت هذه الدول إلى مجلس الأمن، لاستصدار بعض القرارات التي تلزم ليبيا، بالتسليم بطلبات تلك الدول الثلاث و من هنا بدأ مجلس الأمن التدخل في الأزمة ليدلى بدلوه في هذه القضية البعيدة تماما عن مجال اختصاصه و يصدر بعض القرارات التاريخية التي ستضل في ذاكرة المجتمع الدولي لعقود طويلة شاهدة على اغتصاب الشرعية الدولية من جانب مجلس الأمن بصورة لم يسبق لها مثيل¹.

■ أولا القرار 731 لسنة 1992

في الحادي و العشرين من يناير عام 1992 اصدر مجلس الأمن بإجماع الآراء القرار 731، استنادا إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وجاء في هذا القرار: " أن مجلس الأمن إذ يشعر ببالغ الانزعاج لما يشهده العالم من استمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله التي تعرض الأرواح البشرية للخطر أو تؤدي بها و تؤثر تأثيرا ضارا على العلاقات الدولية و تعرض امن الدول للخطر بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة و غير مباشرة " . و أضاف القرار أن مجلس الأمن " يساوره بالغ القلق إزاء جميع الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد الطيران المدني الدولي و يؤكد حق جميع الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي ذات الصلة في حماية رعاياها من أعمال الإرهاب الدولي التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين " . و أشار مجلس الأمن من خلال هذا القرار، إلى البيان الذي أدلى به في 30 ديسمبر 1988 رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن جميع أعضائه، و الذي أدان فيه بشدة تدمير طائرة بان أمريكان، و طلب من جميع الدول مساعدته في إلقاء القبض على المسؤولين عن هذا العمل الإجرامي و محاكمتهم .

و عاد مجلس الأمن من خلال هذا القرار، ليعبر عن بالغ قلقه بشأن نتائج التحقيقات التي تشير إلى تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية و هي النتائج الواردة في وثائق مجلس الأمن المتضمنة للطلبات التي وجهتها الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و فرنسا إلى السلطات الليبية ، فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتصلة بالاعتداء الذي تعرضت له طائرة بان أمريكان في رحلتها رقم 103. و تصميما من مجلس الأمن على القضاء على الإرهاب الدولي، فقد أدان تدمير طائرة بان أمريكان وما نجم عن ذلك من خسارة في الأرواح.

¹د سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته علي الساحة الدولية، ص318 ، المرجع السابق

من خلال النظر إلى القرار المشار إليه يتبين أن هناك العديد من المآخذ التي شابته هذا القرار وتتلخص هذه المآخذ في النقاط الجوهرية التالية :

1. اعتمد مجلس الأمن في هذا القرار على التحقيقات التي أجرتها الدول الغربية المعنية بالأزمة مباشرة، و هي الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا دون أن يتحقق المجلس من صحتها أو حتى يشكل لجنة محايدة لفحصها و دون أن يسمح للطرف الليبي بالاطلاع على فحواها فقد اخذ المجلس هذه التحقيقات مسلمة غير قابلة للنقاش و بني قراره عليه .

2- عدم صلاحية مجلس الأمن لإصدار هذا القرار، و ذلك لخروجه عن اختصاصاته المخولة له بمقتضى الميثاق و عدم دعوة أطراف النزاع إلى تسوية الموضوع وديا من البداية و إقحام نفسه في مسألة قانونية مجردة كان من الأجدر أن يحيل إطرفها إلى محكمة العدل الدولية .

3- من خلال هذا القرار، أخلط مجلس الأمن بين ما هو من اختصاصاته و بين المطالب ذات البعد القانوني والتي هي محل خلاف بين أطراف النزاع، مثل موضوع تسليم المتهمين الليبيين، و التزام ليبيا بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحادث و هي أمور تخرج عن اختصاص مجلس الأمن. و أن كل ما يملكه في هذا الشأن هو الدعوة إلى تسويتها بالطرق السلمية وبذلك يكون مجلس الأمن قد منح نفسه اختصاصات غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و هو ما يدخل هذا القرار في دائرة البطلان من الناحية القانونية.

4- على الرغم من أن هذا القرار، قد جاء بإجماع الآراء إلا انه ولد معيبا بعدم المشروعية القانونية التي اقتضاها ميثاق الأمم المتحدة .لأنه كان ينبغي على مجلس الأمن أن يسقط عند التصويت على أي قرار يتعلق بهذا النزاع أصوات أطراف النزاع جميعا. وهم الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا ، وفقا لما جاء به الميثاق في المادة 27/3 حيث نصت هذه المادة على أن " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط انه في القرارات المتخذة طبقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ".¹ و لما كان المجلس قد اتخذ هذا القرار استنادا إلى الفصل السادس من الميثاق، فانه كان على كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا الامتناع عن التصويت. إلا أن ذلك لم يحدث فقد رفضت هذه الدول الامتناع عن التصويت منتهكة بذلك نصوص الميثاق.

¹د. سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته علي الساحة الدولية، ص، 325 ، المرجع السابق

5- جاء هذا القرار ليتبنى مطالب الدول الغربية أطراف النزاع بصورة مطلقة، بل ويطالب ليبيا صراحة بتسليم مواطنيها في سابقة خطيرة لم تحدث من قبل، مما يمثل تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية للدول و انتهاكا صريحا لمبدأ عدم التدخل الوارد بالمادة(7/2) من الميثاق. بالإضافة إلى أن القرار قد أسهب في الحديث عن حق الدول في حماية رعاياها مما اسماه الإرهاب الدولي .

6- انتهك هذا القرار المادة (14) من معاهدة مونتريال لسنة 1971 الموقع عليها كافة أطراف النزاع، حيث نصت هذه المادة على أن " أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية و الذي يتعدى حله من خلال المفاوضات و بناء على طلب احد الأطراف ينبغي أن يحال إلى التحكيم و إذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم فإن أيا من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتمشى مع لائحة هذه المحكمة " و من خلال نص هذه المادة، يتبين أن محكمة العدل الدولية هي صاحبة الاختصاص في نظر هذه القضية و ليس مجلس الأمن فالمسألة هنا قانونية وليست سياسية، مما يعني بطلان هذا القرار لصدوره من غير ذي صفة¹.

7- تجاهل هذا القرار موقف ليبيا تجاهلا تاما ،على الرغم من أن ليبيا قد أعلنت عن استعدادها التام لتعاون مع الدول الغربية الثلاث في التحقيق في حادثة لوكربي.

■ ثانيا القرار رقم 748 لسنة 1992

أطاحت قضية لوكربي بالعديد من المبادئ الأساسية التي يفخر بها التنظيم الدولي المعاصر في ميدان حقوق الإنسان، لكونها أخذت بعدا عقابيا على أسس سياسية سخرت لأجله آليات التنظيم الدولي عبر قرار مجلس حينما اصدر المجلس قراره رقم 748 لسنة 1992. الذي واصل به مجلس الأمن تصعيده للموقف و جاء فيه " أن مجلس الأمن يساوره بالغ القلق عن عدم استجابة الحكومة الليبية استجابة كاملة و فعالة للطلبات الواردة في القرار رقم 731 لسنة 1992 و يقرر في هذا السياق أن تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة بأعمال ملموسة على تخليها عن الإرهاب و لاسيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار السابق يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين "².

¹- د.سامح عبد القوي ، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته علي الساحة الدولية ،ص 328 ، المرجع السابق

²- د.سامح عبد القوي ، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته علي الساحة الدولية ،ص 331 نفس المرجع.

■ التعليق على القرار رقم 748 لسنة 1992

من خلال النظر إلى القرار السابق يتبين أن هناك العديد من المآخذ التي شابت هذا القرار و تتركز هذه المآخذ في النقاط المحورية التالية:

1- جاء ذلك القرار كجزء جنائي مباشر ضد الجماهيرية الليبية في قضية قانونية ،لم تتجاوز في ذلك الوقت مرحلة التحقيق .

2- العقوبات التي فرضها ذلك القرار جاءت في غير موضع أحكام المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتدابير غير العسكرية التي يمكن أن يأمر بها مجلس الأمن لتنفيذ قراراته .

3- تجاوز مجلس الأمن في هذا القرار الشروط التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة من أجل أعمال المادة (41) و هي الشروط المنصوص عليها في المادتين السابقتين على هذه المادة وأهم هذه الشروط التدابير الاستباقية التي يجب النهوض بها قبل اتخاذ التدابير غير العسكرية و هي التدابير التي منح الميثاق بها مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في نطاق القانون الدولي ينبغي أن يكون مناطها أعمال الفصل السادس كقاعدة أساسية في المعالجة وان يكون تطبيق الفصل السابع آخر مراحل المعالجة في الحالات النادرة التي تقتضي ذلك .

4- استناد هذا القرار إلى الفصل السابع من الميثاق قطع الطريق على جهود التسوية السلمية للزمرة على الرغم من أن الأمر يتعلق بحادث لا يرقى إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين .

5- استناد هذا القرار إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق لا يجد له تفسيراً سوى النوايا الدفينة لدى الدول الغربية تجاه ليبيا وفي ذات الوقت يعبر عن فشل الأمم المتحدة في احترام ميثاقها الذي زود فصله السادس باليات تجعل اللجوء إلى الفصل السابع استثناء يأتي في نهاية المطاف .

6- صدر هذا القرار مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة ، حيث قام هذا القرار بتأويل نصوص الميثاق ينم عن سوء نية معتمدة ، حيث اعتبر أن هناك تقاعساً من ليبيا في عدم الاستجابة إلى الطلبات الواردة في القرار 731 لسنة 1992 مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وذلك الأمر لم يعهد في مجلس الأمن من قبل ويعد مغالطة واضحة يراد من ورائها تمرير القرار 748 لسنة 1992 و ما تلاه من إجراءات لاحقة و بذلك يكون مجلس الأمن قد خرج عن الاختصاص المنوط به وحاد عن الأهداف و المقاصد التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة¹ .

¹- د.سامح عبد القوي ، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته علي الساحة الدولية ،ص332، المرجع السابق

- 7- تجاهل مجلس الأمن من خلال هذا القرار المواقف الايجابية التي أقدمت عليها ليبيا فور اندلاع الأزمة ومنها قرارها في شأن محاكمة المواطنين الليبيين المتهمين من قبل السلطات القضائية الليبية فور استلام ليبيا مذكرة الاتهام الموجه من الدول المعنية ، بالإضافة إلى إعلان ليبيا رسميا عن عدم دعمها للإرهاب في كافة صورته بما في ذلك إسقاط الطائرات أو المساس بأمن الطيران المدني .
- 8- أقصى مجلس الأمن من خلال هذا القرار بالدور المأمول لمحكمة العدل الدولية في تلك القضية باعتبارها الجهاز القضائي المختص في التنظيم الدولي المعاصر بالنظر في ذلك النزاع باعتباره نزاعا قانونيا بحثا .
- 9- أصر هذا القرار على عقاب شعب بأكملها من اجل مواطنين اثنين وجهت إليهما فقط مجرد أصابع الاتهام.

البند الثاني: مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الصادرة في أزمة لوكربي

من خلال التحليل السابق و العرض المفصل لقرارات مجلس الأمن الصادرة في أزمة لوكربي، يتبين أن مجلس الأمن قد اغتصب الشرعية الدولية في هذه القضية بصورة لم يسبق لها مثيل فقد اخترق المجلس من خلال هذه القرارات أحكام ميثاق الأمم المتحدة و انتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي و الاتفاقيات و الأعراف الدولية وحاد عن مناهج المشروعية بصورة لا تقبل الجدل، مع تدخله هذا جاء في أمور لا تعنيه لان كافة المسائل المتعلقة بالاعتداء على الطيران المدني تحكمها اتفاقيات دولية خاصة ولا يحكمها ميثاق الأمم المتحدة و الجهات المختصة بالنظر في تلك المنازعات المثارة حول سلامة الطيران المدني هي جهات أخرى غير مجلس الأمن و منها المحاكم الدولية و المحاكم الداخلية.

شكل تدخل مجلس الأمن في أزمة لوكربي انحرافا واضحا عن قواعد الشرعية الدولية كما شكلت القواعد مجالا خصبا لانتهاك مبدأ عدم التدخل الواردة بالمادة(7/2) من ميثاق الأمم المتحدة .

و قد تجاوز مجلس الأمن في أزمة لوكربي حدود اختصاصاته المنوطة به وفقا لأحكام الميثاق، عندما أقحم نفسه في سابقة فريدة من نوعها لا تمت بصلة إلى النزاعات السياسية حينما طالب ليبيا صراحة بتسليم اثنين من رعاياها مع أداء التعويضات لأسر ضحايا الحادث مما ادخل قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذه الأزمة في دائرة البطلان من الناحية القانونية .فطلب تسليم احد مواطني دولة ما وأداء التعويضات يعد من صميم الشؤون الداخلية للدول و تلك الأمور تحكمها التشريعات الداخلية و التصدي لها يعد تدخلا في الشؤون الداخلية وانتهاكا واضحا لنص المادة(7/2) من ميثاق الأمم المتحدة. وبالطبع يأتي على قمة أجهزة الأمم المتحدة مجلس الأمن الذي يقع على عاتقه وظيفة أساسية هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين ويعمل في ذلك نائبا عن الدول الأعضاء في المنظمة إلا انه ليس من اختصاصه و لا من صميم عمله أن يمارس الاقتنات على سيادة الدول ويطالبها بالتخلي عن رعاياها و عدم ممارسة سيادتها في المجال القضائي وفقا للأصول المتعارف عليها دوليا¹ .

¹ - د.سامح عبد القوي ، التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته علي الساحة الدولية ،ص334، المرجع السابق

الفرع الثاني: موقف محكمة العدل من أزمة لوكربي

من المعروف أن محكمة العدل هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة و المختص بقض النزاعات الدولية القانونية، و كما تبين فيما سبق من خلال استعراض وقائع أزمة لوكربي، تبين أن النزاع يغلب عنه الطابع القانوني، و في ذلك أهمية بالغة في تحديد الجهة الفاصلة في هذا النوع من القضايا.

إذا تم التسليم بصحة الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن في القضية المطروحة، فهذا يعني بأن مجلس الأمن يتمتع بمرتبة اعلي من محكمة العدل الدولية، أي الجهاز السياسي بالمنظمة أسمى من الجهاز القضائي و بالتالي يعد المرجع الأساسي للمحكمة في إصدار قراراتها و أحكامها الدولية.

تقدمت ليبيا إلي محكمة العدل الدولية بتاريخ 1992/03/03 ، للنظر في النزاع القائم بينها و بين بريطانيا و أمريكا ، حول وجوب تسليم رعاياها للمحاكمة و تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971، و جاء الطلب بعد استحالة تسويته بالطرق السلمية لذلك رفعت ليبيا النزاع إلي المحكمة بموجب المادة الرابعة عشر فقرة واحد من اتفاقية مونتريال.

و دليل علي إفلاس أمريكا القانوني، رفضت تدخل محكمة العدل الدولية كجهة فاصلة في دعوى الموضوع، معتبرة أن المجلس هو المختص للنظر الأمور المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين. و أصرت علي أن تفجير الطائرة هو عمل من الأعمال الإرهابية الدولية، خضعت المحكمة لمنطق القوة و قضت برفض طلب حكومة ليبيا مستندة علي المواد 25 و 103 من الميثاق، فأصدرت قرار الرفض بتاريخ 1993/04/14 بأغلبية احد عشر صوت مقابل خمسة أصوات .

أدركت محكمة العدل الدولية جسامة الخطأ القانوني الذي وقعت فيه، خصوصا بعد وقوع خسائر اقتصادية و اجتماعية كبيرة يصعب تداركها إذا تم تبرئة المتهمين أو عدم تورط ليبيا في القضية. مما جعلها تصدر قرار بتاريخ 1998/02/27 تعلن فيه اختصاصها للنظر في قضية لوكربي، و أمام موقف عربي موحد لتجنيب ليبيا الحظر المفروض منذ مدة عقب صدور البيان الختامي للقمة العربية بالقاهرة في عام 1998¹.

¹ ماجد الحموي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون: العلاقة بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع، العدد الثاني، 2001، ص 40-43

صدر القرار رقم 1192 عن مجلس الأمن و الذي يقضي، بالترحيب بمبادرة خاصة لتسليم المواطنين الليبيين للمحاكمة أمام محكمة اسكتلندية تنعقد في هولندا ، و يقضي بضرورة تعاون كل الدول في هذا الشأن بما فيها ليبيا ، كما يفيد بتعليق العقوبات المذكورة في القرارين السابقين لسنة ، حال تسلم الحكومة الهولندية المطلوبين للمحاكمة 1992.

حققت الحكومة الليبية نسيبا انتصار دبلوماسي ، رغم بقاء العقوبات الأمريكية سارية على الشعب الليبي، إلا أن ما يمكن التعرض له هو قصور القرار الصادر عن مجلس الأمن من ناحية إعطاء ضمانات لمحاكمة عادلة للأشخاص المتهمين و كذا توضيح الآلية التي يتم بها محاكمة الشخصان المتابعان.

كادت الأجواء أن تتوتر من جديد، بسبب إجراءات التسليم إلا أن الوساطة السعودية والجنوب افريقية أفضت إلي إيجاد صيغة تسمح بمعالجة النزاع القانوني حول مكان وإجراءات المحاكمة ضمانا للسير الحسن للملف الليبي و ضمانا لحقوق الأشخاص المتابعين. و نجحت الوساطة في حل الأزمة الدولية بعد حقق كل طرف الأهداف التي كان يصبو إليها.¹

¹ ماجد الحموي، فضية لوكربي بين السياسة والقانون، ص 44، نفس المرجع

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في النظام الدولي الجديد

المنتبغ للأحداث العالمية، يلحظ تحولاً كبيراً في دور مجلس الأمن، في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، خصوصاً بعد نهاية نظام الثنائية القطبية الذي كان يعرف تجاذبان سياسية كبيرة بين الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية . و الراصد للأحداث العالمية منذ اندلاع حرب الخليج الثانية، يقف عند التطور المفاجئ للأمم المتحدة و لمجلس الأمن خصوصاً، فقد اتخذ مجلس الأمن اثني عشرة قراراً ضد العراق في أقل من مدة أربعة أشهر و هي قرارات لا تتمتع بالصبغة المعروفة سابقاً في ظل النظام القديم، كما اجتمع المجلس مرتين على غير العادة و هي سابقة لم تحدث من قبل في تاريخ المنظمة إلا مرتين، و لقد كان لحرب الخليج آثار عميقة أعطت الانطباع على ولوج المجتمع الدولي إلى نظام عالمي جديد لذا قال احدهم أن النظام الدولي انهار و حل محله النظام الأمريكي¹. تمثلت ملامح النظام الدولي الجديد في بروز تهديدات جديدة للسلم و الأمن الدوليين لم تك في وقت مضي مصنفة ضمن الأعمال التي تستوجب تدخل مجلس الأمن و هو ما سوف يناقش في المطلب الأول على أساس توسيع مجلس الأمن لسلطاته بموجب الميثاق، أما في المطلب الثاني فالحديث سيكون عن أشكال التدخل الجديدة لمجلس الأمن.

المطلب الأول: السلطات الموسعة لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة

إن اتخاذ أي قرار من طرف مجلس الأمن يتطلب، التأكد من وجود تهديد حقيقي للسلم و الأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان، وفق ما تقتضيه المادة 39 من الميثاق إذ يستخلص من هذه المادة أن المجلس يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف حالات التهديد المذكورة في المادة السابقة، لذلك فإن السلطة التقديرية لمجلس الأمن تظهر أكثر اتساعاً بالنسبة لحالة تهديد السلم نظراً لغموض و مرونة مفهوم عبارة التهديد للسلم على غرار حالتها العدوان و الإخلال بالسلم المقترنتين باستخدام القوة العسكرية.

الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن أمام بروز تهديدات جديدة للسلم و الأمن الدوليين

إن محكمة العدل قد اعترفت لمجلس الأمن بالاختصاصات الموسعة، عندما أقرت أنه يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال اختصاصها و تكون مهمة لممارسة وظيفتها عملاً بمبدأ اختصاص الاختصاص.

و في ظل غياب تعريف محدد و دقيق للعوامل المهددة للسلم و الأمن الدوليين، جرت الممارسة العملية للمجلس على اعتبار أن النزاعات المسلحة بين الدول، و درجة المواجهة بينها تعتبران المعياران الكفيلان بتحديد وجود تهديد فعلي للسلم، إلا أن هذان المعياران لم يعودا مقياسين بعد نهاية الحرب الباردة بين القطبين العالميين². فقد أصبح جلياً أن النزاعات التي تقع داخل الدول في حد ذاتها، يمكن أن تشكل تهديدات للسلم و الأمن، كما أصبحت المجالات الإنسانية مشمولة بالتدخل لغرض مكافحة كل أسباب الإخلال بالسلم و ليس في النزاعات الدولية فقط.

¹ محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، ص147، المرجع السابق

² عمار بن سلطان، الأمم المتحدة و تحديات النظام الدولي الجديد، عشرية من العلاقات الدولية، 1990-2000 الجزائر، بدون طبعة، نشر، ص63

إن المتفحص لقرارات مجلس الأمن التي أصدرها عقب نهاية مرحلة الحرب الباردة، يدرك بأن توجه المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن يسير نحو توسيع المصادر التي تهدد استقرار العالم، و بالتالي التي تشكل تهديدات حقيقية للسلام. ولقد تبين ذلك عقب انعقاد الجلسة الاستثنائية التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31/01/1992، فقد عبر ملك المغرب عن اعتقاده أن حالة التخلف تشكل تهديدا للسلام و الأمن في العالم ، وجاء ضمن مداخلة رئيس دولة الرأس الأخضر انه من الأسباب التي تهدد السلام العالم، انتشار ظاهرة اللجوء جراء وقوع الحروب الأهلية ،كما ذهب رئيس دولة بلجيكا، إلي التصريح بان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل أيضا تهديدا للأمن و السلام أما الرئيس الأمريكي فقد ركز علي الإرهاب الدولي باعتباره اخطر التهديدات للسلام و الأمن الدوليين¹.

و قد ذكرت هذه الأوضاع كلها، عقب تصريح ممثل مجلس الأمن، باسم أعضاء المجلس في نفس الجلسة حيث قال : أن السلم و الأمن لا يتحققان فقط بسبب غياب الحروب و النزاعات المسلحة، فهناك تهديدات أخرى غير عسكرية تهدد السلم و الأمن، تنشأ عن عدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية و البيئية على جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يتصرفوا في إطار الهيئات المتخصصة معلقين الأولوية القصوى لإيجاد حلول لهذه المشاكل."

استنادا إلي سلطته المقررة بموجب المادة 39 من الميثاق، عكف مجلس الأمن على توسيع العوامل التي تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين، و لم يعد يحصرها في النزاعات بين الدول وأعمال الاقتتال الواسعة النطاق داخل حدودها. و إنما اتسع مداها إلي الحالات التي يتم فيها قمع الأقليات و كل الأعمال الإرهابية و الماسي الناتجة عن الاضطرابات و القلاقل الداخلية و التي تمس بحقوق الإنسان و المبادئ الديمقراطية². و في تعليقه على تحليل الأستاذ رايموند ارونو للحرب و السلم، في أوائل الستينات، ذهب الأمين العام السابق بطرس غالي، إلي أن الفقيه قصد السلم و الحرب بين الدول و من الطبيعي أن المنازعات الدولية إليه كانت منازعات بين الدول، إذ جاء فكره في هذا المضمار منسقا مع روح ميثاق الأمم المتحدة الذي يمثل دوره في تسوية النزاعات القائمة بين الدول، و ليس التدخل في شؤونها الداخلية، وفي هذا الاتجاه يتجسد مجمل المنطق الأصلي الذي عبر عنه الميثاق في الفصلين السادس والسابع .

غير أن ذلك الواقع تغير اليوم باعتبار أن التهديدات الجديدة للسلام و الأمن الدوليين، تستدعي تحديد العوامل و المسائل التي من شأنها تمس باستقرار المجتمع الدولي، كانتهاكات حقوق الإنسان و الاعتداء على النظم الديمقراطية كما حدث في هايتي عام 1994.

¹ ممدوح علي محمد منبع ، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة للحصول على

درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص 31

² احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن، ص 183، المرجع السابق

الفرع الثاني: المنازعات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين

أورد ميثاق هيئة الأمم المتحدة العديد من المصطلحات القانونية التي ينبغي التحدث عنها قبل التطرق إلى تحديد بعض السلطات الموسعة لمجلس الأمن، من أجل تحقيق أهداف المنظمة العالمية التي تم إنشائها عقب ما عرفته البشرية من أحزان و ماسي، طالما تحدث عنها الفقهاء و رجالات القانون من المنظور السياسي و القانوني.

يقصد بالسلم الدولي منع الحروب بين الدول التي قد تؤدي بالتبعية إلى الحرب العالمية كما وقع في السابق، ذلك أن الأمم المتحدة قامت جراء الحرب العالمية الثانية، فجاء الميثاق ليحرم هذه الظاهرة ، غير أن الميثاق لم يتحدث عن مبدأ السلام العالمي¹، أي منع الحروب التي لا تهدد السلم و الأمن الدوليين بصورة واضحة و صريحة.

و بمأن الجهة المخولة لتحديد ما اذا كانت الحرب تهدد السلم و الأمن الدوليين هي مجلس الأمن، فإنه يتمتع بسلطات واسعة لا تخضع لرقابة أي جهة و تعتمد علي قوة الدول الدائمة العضوية التي تمتلك حق التصويت و الاعتراض .

أما مفهوم الأمن الدولي فالميثاق لم يحدد له مفهوما واضحا، و لا في قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن* و غالبا ما ترد عبارة السلم و الأمن الدوليين معا عند صدور قرارات و توصيات مجلس الأمن²، غير أن المقصود بهذا التعبير هو الاستقرار و الأمان.

و قد يظهر عدم الاستقرار و الأمان في حالة نزاع بين دولتين و لو لم يكن هذا النزاع مرفوقا باستخدام القوة العسكرية، و يقصد أيضا بعدم الاستقرار وجود اضطراب داخل دولة ما و أن تنتج دولة ما أسلحة دمار شامل تستعمل استعمال مفرط، أو أن تقوم دولة ما بغلق المضيق أمام الملاحة البحرية العالمية. فمثل هذه الأمور لا تهدد السلم الدولي و إنما الأمن الدولي لما تثيره من قلق.*

فعدم استقرار الأمن الدولي لا يعني وجود حالة نزاع بين دولتين و إنما قد يكون مجرد تصرف انفرادي لدولة ما، ينتج حالة عدم الاستقرار، علي المدى القريب أو البعيد.

الإجراء المتخذ في حالة تهديد السلم الدولي أو الأمن الدولي واحد، سواء ما تعلق بالإجراءات المتخذة من طرف الجمعية العامة أو تلك التي يباشرها مجلس الأمن بصفته الجهاز الحريص علي تحقيق السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلي نصابهما.

من المنازعات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و تشكل خطر على استقرار الأوضاع العالمية ، نجد العدوان كمفهوم نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 39 منه و التي تشير إلي استخدام مجلس الأمن إلي القوة العسكرية بموجب الفصل السابع لمكافحته.

العدوان لا يرتقي إلى خطورة ما يهدد السلم و الأمن الدوليين، فالعدوان أعمال مسلحة تقع بين دولتين لا تتصف بالعالمية، و قد يؤدي اتساعها إلي قيام حرب عالمية كما هو الحال بالنسبة للحرب العالمية الثانية، إذ وقعت نتيجة قيام ألمانيا باحتلال بولندا و التعدي عليها، مما جعل الدول تتمحور ضد بعضها، لهذا فالعدوان المحصور بين دولتين قد يؤدي إلي حرب عالمية.

¹د.سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة الأمم المتحدة، الأمم المتحدة ،،ص63 المرجع السابق

²د.سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة الأمم المتحدة، الأمم المتحدة ، ص64، نفس المرجع

إن العدوان يسمح للدولة المعتدى عليها بالدفاع عن نفسها بموجب حق الدفاع الشرعي، كان ولا زال موضوع خلاف بين الفقهاء و بين الدول و قد حسم هذا الخلاف بقرار الجمعية العامة المرقم ب 3314 سنة 1974 ، حيث حدد هذا القرار طبيعة الأعمال التي تدخل ضمن ما يسمى عدوانا التي أجاز بموجبها للدولة المعتدى عليها الدفاع عن حقوقها و مراكزها القانونية، باستعمال حق الدفاع الشرعي. فقد عرف القرار العدوان بما يأتي¹:

1. الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما علي إقليم دولة أخرى .
 2. إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ضد دولة
 3. ضرب حصار على الموانئ أو سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.
 4. هجوم القوات المسلحة لدولة ما علي القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية علي الأسطول البحري أو الجوي لدولة أحرى.
 5. استعمال القوة المسلحة لدولة ما الموجودة في إقليم دولة أخرى . الخ
- وإذا توفرت حالة من الحالات المذكورة لدولة ما، فإن مجلس الأمن يستخدم الإجراءات لقمع ذلك العدوان بالقوة المسلحة، أما إذا كان الفعل من شأنه تهديد السلم و الأمن الدوليين فله أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق.
- أما حق الدفاع الشرعي فقد استثنى الميثاق، لهذه الحالة عندما تتعرض دولة لا اعتداء خارجي ، و حدد القرار المذكور الحالات التي تعد عدوانا و أجاز للدول التمسك بحق الدفاع الشرعي فيها لرد أي عدوان.
- ويعد الدفاع الشرعي نتيجة منطقية لحق الدولة بالبقاء و الاستمرارية للمحافظة على سيادتها و بالتالي أمنها و امن أفرادها .
- و حق الدفاع الشرعي من الحقوق المستمدة من القوانين الداخلية ، فبموجب هذا الحق يمكن للدولة المعتدي عليها الرد و لو باستعمال القوة العسكرية لأنها بذلك تمنع الخطر الذي يهددها و بهذه الصورة تقوم الدولة برد عمل غير مشروع في نظر القانون الدولي بعمل غير مشروع لكن استثناءا في هذه الحالة فقط.
- غير أن هذا العمل الذي تقوم به الدولة المعتدي عليها يحتاج إلي شروط و منها :

- أن تواجهه الدولة عملا غير مشروع من قبل دولة أخرى طبقا لقرار الجمعية.
- عدم وجود وسيلة أخرى للدولة المعتدي عليها غير استعمال القوة العسكرية .
- أن لا يكون الفعل الذي تواجهه الدولة المعتدي عليها عملا مشروعاً.
- أن يتحدد حق الدفاع الشرعي دون أن يتجاوز ذلك لارتكاب أعمال لا مبرر لها عند منع الخطر.

¹د. سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة الأمم المتحدة، الأمم المتحدة ص 67 ، المرجع السابق

إن علي مجلس الأمن أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات لوقف أعمال العدوان التي تتعرض له الدول.

في نفس الإطار شدد مجلس الأمن علي محاربة الحروب الأهلية التي تعد أكثر دماراً من الحروب بين الدول ، خصوصاً و أن القائمين عليها لا يطبقون قواعد القانون الدولي الإنساني ، و ما تعيشه الدول العربية اليم أكبر دليل علي ضرورة التسريع في وضع آليات جديدة تحد من انتشار هذه الظاهرة و تضمن الاستقرار في هذه الدول ، و تخضع الحروب إلي معاهدات خاصة بحماية ضحايا الحرب ، و يشمل تعريف الحروب الأهلية عنصرين مهمين و هما وقوع الحرب داخل الدولة الواحدة أي المجموعات المتناحرة من نفس البلد أما العنصر الثاني فهو مقدار عدد ألقنتلي كأساس لهذه الحروب.

ومن الحروب الأهلية التي تدخل فيها مجلس الأمن نجد :

- الحرب الأهلية في كوت ديفوار ، اتخذ فيها العديد من القرارات و عدها تهدد السلم و الأمن الدوليين.
- الحرب الأهلية في هايتي سنة 2004 إلي 2007
- الحرب الأهلية في الصومال سنة 2007
- الحرب الأهلية في دارفور بالسودان سنة 2003¹.

¹د.سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة الأمم المتحدة، الأمم المتحدة ص76، المرجع السابق

المطلب الثاني: توسيع صلاحيات مجلس الأمن الدولي

إن معالم النظام الدولي الجديد ساهمت في تغيير نظرة الدول إلى مسألة حقوق الإنسان نحو زيادة الاهتمام بها، و تغيير نظرة المنظمات الدولية و خاصة الأمم المتحدة و مجلس الأمن نحو ضرورة التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و تكثيف الجهود الدولية لحمايتها لقد أصبحت قضية حقوق الإنسان بعد زوال الحرب الباردة و بروز معالم النظام الدولي الجديد، من أهم القضايا تناولا في السياسة الداخلية و الخارجية للدول، كما قامت الأمم المتحدة بوضع اللجنة الأولى لنظام دولي إنساني جديد من خلال القرارين اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها السابعة و الأربعين لعام 1992¹. و يتعلقان بالمسائل الإنسانية حيث صدر القرار 106/47 تحت عنوان النظام الدولي الإنساني الجديد والقرار 137/47 تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي. و تلاهما تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي أطلق عليه النظام الإنساني الجديد، بالإضافة إلى ما ذكره السيد بيريز ذي كويلار الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره السنوي لعام 1991 عن أعمال المنظمة نحو إنشاء نظام عالمي إنساني_ بقوله: " و من رأي أن حماية حقوق الإنسان أخذت الآن تشكل احدي الدعائم الأساسية لقطرة السلم، كما أنني علي اقتناع بان هذه الحماية تقتضي في الوقت الحاضر ممارسة التأثير و الضغط بشكل متضافر علي الصعيد الدولي عن طريق المناشدة أو العقاب أو الاحتجاج أو الإدانة و كل أخير إقامة وجود منظم للأمم المتحدة بأكثر مما كان يعتبر جائزا بموجب القانون التقليدي"².

الفرع الأول: التدخل من اجل حماية حقوق الإنسان

رغم أن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ليست من المواضيع التي تدخل في اختصاصات مجلس الأمن المنصوص عليها صراحة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، إلا أن المادة 2/24 من الميثاق تنص علي انه يعمل علي تحقيق أهداف الأمم المتحدة المتضمنة في المادة الأولى من الميثاق.

و تنص المادة 82 من الميثاق علي أن: " يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية.. " بينما أكدت المادة 76 من الميثاق علي ضرورة مراعاة الأهداف بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي ، و ذكرت بأن من بين هذه الأهداف نجد " التشجيع علي حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، و التشجيع علي إدراك ما بين شعوب العالم من تفيد بعضهم لبعض"²

ومما يؤكد إخراج هذه الحقوق الأساسية من المجال الداخلي للدولة إلي المجال الدولي الممارسة الفعلية للأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة في تطوير حقوق الإنسان ، و ذلك بمواجهة اعتراض الدول بحجة التدخل في صميم سلطتها الداخلي مستندة علي نص المادة

¹د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث: حقوق الإنسان، ص88، المرجع السابق

²د. قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية و السلطة الدولية، ص141، المرجع السابق

7/2 من الميثاق، فمند أن نشأت الأمم المتحدة، و وضعت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948، شرعت في اتخاذ إجراءات لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها . كانت حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة موضع اهتمام خاص من جانب المجتمع الدولي طوال سنوات عديدة، و كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي السبابة في هذا المجال، حيث بادرت بتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، و أعدت اتفاقيات جنيف الأربع و اتفاقيات لاهاي و برتوكول جنيف.

إلا أن امتثال بعض الدول الأطراف للالتزامات التي تعهدت بها (بالتصديق علي الصكوك) كان محل شك من قبل الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، خصوصا بما يتعلق بأمن و سلامة سكان مناطق المنازعات المسلحة.¹

يعمل مجلس الأمن تحقيقا لغاية حماية حقوق الإنسان بمعزل عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، فوفقا للفصل السابع من الميثاق يتخذ مجلس الأمن كل ما هو ضروري لحماية هذه الحقوق، و الحريات الأساسية، متجاوزا بذلك المبدأ المذكور سابقا، سواء تعلق الأمر بالحق في تقرير المصير أو بالتدخلات العسكرية الجماعية ذات الطابع الإنساني أو بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة و فرض جزاءات دولية (محكمة رواندا، محكمة يوغسلافيا و المحكمة الخاصة باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري).

و لمجلس الأمن سوابق في تدخله في حالات وقع فيها مساس بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ففي سنة 1965 ناشد المجلس، أعضاء المجتمع الدولي عدم تزويد جنوب إفريقيا بالأسلحة و المعدات العسكرية وطالب بقطع العلاقات الاقتصادية معها، و فرض حظر علي إنتاجها من النفط و المشتقات البترولية . و في سنة 1966 فرض المجلس للمرة الأولى عقوبات محددة علي دولة جنوب إفريقيا من خلال حظر بعض الصادرات و الواردات منها و إليها .

أما بخصوص التطهير العرقي الممارس من قبل القوات الصربية و الكرواتية ضد المسلمين في البوسنة و الهرسك من سنة 1991 إلي سنة 1994، فقد أعلن مجلس الأمن في قراره رقم 757: في سنة 1992 عن استيائه من عمليات التطهير العرقي الممارس ضد سكان البوسنة و الهرسك داعيا إلي احترام و حماية حقوق الأقليات هناك، كما أكد مجلس الأمن في قراره رقم 1036 سنة 1996 علي تأييده لبرنامج احترام و تعزيز حقوق الإنسان في ابخازيا بجورجيا، و أيد في قراره رقم 1077 سنة 1996 إنشاء مكتب لحماية حقوق الإنسان في ابخازيا و اعتبره جزءا من بعثة مراقبة الأمم المتحدة في جورجيا . إن مسالة حماية حقوق الإنسان كانت و لا زالت من المواضيع الأساسية التي اهتمت بها و أكدت عليها الموثائق الدولية، و نجد علي رأسها ميثاق الهيئة في المادة 55، كما أن محكمة العدل الدولية جعلت من حقوق الإنسان ميدان تشترك فيه المجموعة الدولية كافة، باعتبار أن هذه الانتهاكات الجسيمة تهدد السلام العالمي، و أنها تخالف القواعد القانونية الأمرة التي تجرم هذه الأفعال، لقد تطرق مجلس الأمن في العديد من قراراته إلي مسالة التدخل الدولي الإنساني، حيث

¹د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث: حقوق الإنسان، ص236، المرجع السابق

شملت هذه القرارات أزمات دولية عديدة و ركزت علي أزمات إنسانية طارئة كجرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية ، مما دفع مجلس الأمن للتدخل من أجل محاربتها¹.

فيما يتعلق بالمادة 7/2 من الميثاق ، فإن الاعتبارات السياسية أدت إلي توسيع ليس فقط مجال تدخل الأمم المتحدة فيما كان يعتبر من الاختصاص الداخلي للدول فقط، و إنما أدت أيضا إلي توسيع الاستثناء الوارد في الفقرة المتعلقة بسلطة مجلس الأمن في استعمال الإجراءات القسرية في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال يهما طبقا للفصل السابع من الميثاق، يقول فبرالي VIRALLY : ((بان المادة 7/2 من الميثاق لم تعد قييدا علي اختصاص المنظمة الدولية أو عائقا أمام تدخلها في الحالات التي يكون فيها هذا التدخل مرغوبا فيه من قبل الأغلبية داخل المنظمة لان القرار للأغلبية في كل هيئات و أجهزة المنظمة))²

و من القرارات التي جسدت التدخل الدولي الإنساني بناء علي الفصل السابع من الميثاق ،القرار رقم 688 و المتعلق بالتدخل في شمال العراق الصادر في 1991/04/05، حيث شهدت المنطقة الشمالية للعراق أحداث عنف و أعمال شغب ، مما جعل النظام العراقي السابق يقوم بمكافحتها ، فأدت العملية إلي هجرة الأكراد نحو البلدان المجاورة، و أمام هذا الوضع تقدمت كل من دول فرنسا و تركيا و سوريا بمذكرات إلي مجلس الأمن أين تشير إلي أن أعمال القمع التي تعرض لها سكان شمال العراق تهدد السلم و الأمن الدوليين. لقد نبه هذا القرار إلي ضرورة وصول البعثات و المنظمات الإنسانية الدولية إلي العراق لتقديم المساعدة للسكان المتضررين و طالب بإنشاء مناطق أمنة داخل التراب العراقي.³

و في نفس الاتجاه عالج مجلس الأمن ، المأساة الإنسانية التي عاشها الصومال من خلال إصداره للقرار رقم 794 في 1992/12/03، فأرسل قوات عسكرية إلي الصومال بغية تقديم مساعدات إنسانية ،وقد وصف الأمين العام الأممي حينها القرار بالتاريخي ،أما في الأزمة الرواندية فقد اعتبر مجلس الأمن الأزمة علي أنها خطيرة و النزاع القائم (الأعمال مسلحة) يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، فصدر القرار رقم : 929 في 1994/06/29 ، و طالب الدول باتخاذ إجراءات لحماية الأشخاص و اللاجئين المدنيين الروانديين.⁴

¹د.عمر الحفصي فرحاتي و آخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية و الإقليمية و إجراءاتها، ص55-56، المرجع السابق

²قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية و السلطة الدولية، ص، المرجع سابق 76

³ شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2005، 4، ص281

⁴عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص371

إن مجلس الأمن من خلال الصلاحيات الممنوحة له في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يسعى إلى تكثيف الجهود الدولية لإدماج حقوق الإنسان في عمليات صنع السلام و حفظه و بنائه ، لقد استمع مجلس الأمن إلى إحاطات (غير رسمية) من عدة مقررین مشارکین في لجان حقوق الإنسان.

فضلا عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تقوم بشكل منتظم كل شهر باطلاع رئاسة المجلس، على المعلومات ذات الصلة و تشارك أيضا في مهمة إنشاء لجان تقصي الحقائق و المصالحة، نذكر منها لجنة تقصي الحقائق في سيراليون و لجنة الاستقبال و المصالحة في تيمور الشرقية.

كما أن عمليات حفظ السلام التي أنشأها مجلس الأمن، صارت لا تعني فقط بمراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة، بل تجاوزته إلى المساهمة في إعادة البناء و مراقبة الانتخابات و المساعدات التقنية في مجال حقوق الإنسان و تطوير حماية هذه الحقوق. فمند 1988 صارت هذه العمليات، تهتم مباشرة بمسألة حقوق الإنسان، كالعلاقات التي شهدتها ناميبيا و السلفادور و موزامبيق و يوغسلافيا السابقة و غواتيمالا.

فالعامل المتميز الذي قامت به عناصر حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام داخل كمبوديا أدى إلى تشجيع السلطات هناك على الانضمام إلى المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، و هو ما تم فعلا سنة 1992.

إن هذا الدور الذي يلعبه مجلس الأمن لدليل قاطع على العناية التي يوليها المجلس للربط بين تحقيق السلم و الأمن الدوليين بحماية حقوق الإنسان¹.

الفرع الثاني : التدخل في النزاعات الداخلية

لم تكن النزاعات الداخلية إلى وقت قريب، تهتم المجتمع الدولي، وذلك لاعتبار إنها مجرد أزمات داخلية تقع في نطاق حدود الدولة و لا تهدد الاستقرار و السلام العلميين. غير أنه وبعد التسعينات تغيرت النظرة إلى هذه النزاعات لما تسببه من عدم الاستقرار، سواء على الدولة في حد ذاتها، أو على الدول المجاورة لها، ما يشكل تهديدا مباشرا للسلم و الأمن الدوليين. و أمام نص ميثاق الأمم المتحدة على حفظ السلم و الأمن الدوليين دون ذكر السلم و الأمن الداخليين وجد مجلس الأمن فرصة لتوسيع سلطاته، و اختصاصاته من أجل التدخل في النزاعات الداخلية لما لها من انعكاسات و أبعاد خطيرة على استقرار المجتمع الدولي. وبالرغم من كون مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية في القانون الدولي ، و الذي نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة و قبلها المادة 8/15 من عهد عصبة الأمم ، إلا أن صيرورة موضوع حقوق الإنسان و الشرعية الديمقراطية من المسائل التي يحرص مجلس الأمن على التدخل لحمايتها و جعلها ادن تخرج من سلطان الاختصاص الداخلي للدول إلى المجال العالمي.

¹ - عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص373.

لقد عكست تصريحات الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي المفهوم الجديد للسلم و الذي ينصب علي النزاعات الداخلية مصرحا انه " أن السلم هو أساس النظام المتعدد الأطراف و هدفه ، فقد تأسست الأمم المتحدة في أعقاب صراع رهيب و كان هدف مؤسسيها هو ضمان أن لا تحمل دولة ما السلاح ضد دولة أخرى ، أما اليوم فإن الحروب تقع داخل الدول ذاتها و ليس بين الدول و بعضها البعض"¹.

و في السياق نفسه ، فقد دعا كوفي عنان في خطابه تمام الجمعية العامة عند انتخابه كأمين عام للأمم المتحدة في 17/12/1996 الي "ضرورة إعطاء مفهوم جديد للسلم و الأمن الدوليين يرتبط بالعوامل المسببة للنزاعات كعدم الاستقرار الاقتصادي و الاضطهاد و الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان" ، كما أكد في تقريره السنوي عن ائتمال المنظمة لعام 2000 ما يلي : " تظهر المطالب التي تواجهها الأمم المتحدة اتفاقا متاميا في الآراء علي انه لم يعد في الإمكان الالتزام بالتعريف الضيق للأمن الجماعي علي انه غياب الصراع المسلح سواء فيما بين الدول أو داخلها فالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و التشريد الواسع النطاق للسكان المدنيين و الإرهاب الدولي و وباء الايدز و الاتجار بالمخدرات و الأسلحة و الكوارث البيئية هيكلها أمور تشكل تهديدا مباشرا لأمن الإنسانية"².

لقد ضمن الكثير من المنتبعين ، بأنه مع نهاية الحرب الباردة سيمر العالم بمرحلة استقرار تامة في مجال العلاقات و التعاملات الدولية ، غير أن الواقع اثبت العكس و دخل المجتمع الدولي من جديد فمرحلة يسودها كثرة التوترات و النزاعات من نوع خاص يتطلب تكاتف الجهود من أجل القضاء عليها ، وفي هذا الشأن صرح الأمين العام الاممي، بطرس غالي بقوله : " بات اليوم علينا أن نسلّم بان معظم المنازعات التي يتعين علي الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها ، ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشئة بداخلها و علي الأمم المتحدة أن تجابه في كل يوم الحروب الأهلية و عمليات الانسلاخ و التجزئة و الانقسامات الاتنية و الحرب القبلية"³.

و في هذا الإطار، و ضمن المفهوم الواسع لتهديد السلم بدأ مجلس الأمن يشرف علي نشاطات ذات طابع داخلي تتمثل في العمل علي إقامة أنظمة سياسية ديمقراطية، من خلال مساعدة الدول علي إجراء انتخابات حرة و نزيهة.

و بالتالي تطور دور المجلس عما كان عليه سابقا أثناء الحرب الباردة، ليبيدي الاهتمام علي الاتجاهات السياسية للدول عن طريق إعادة السلم أو بنائه من جديد، أو إقامته في دولة ما وليس مجرد المحافظة عليه، وهو الوضع الذي عرف تطبيقه في كل من الصومال وكمبوديا⁴.

¹ الضحاك قصي، مجلس الأمن و دوره في الحفاظ علي السلم و الأمن الدوليين بين النصوص و التطبيق، الجزائر، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001، ص 127

² احمد الرشدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام ، بدون بلد النشر، المجلة المصرية للقانون

الدولي، العدد 1999، 55، ص 74-75

³ بطرس غالي: (الأمم المتحدة و المنازعات الدولية)، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995، ص 4

⁴ نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2007، ص 44

المبحث الثالث: دور مجلس الأمن بعد أحداث سبتمبر 2001

أثارت هجمات الحادي عشر سبتمبر من سنة 2001، خسائر بشرية و مادية بشعة، حينها دق العالم ناقوس الخطر و جندت الأمم المتحدة جميع طاقاتها بقصد الاعتكاف علي اقتلاع جذور ظاهرة الإرهاب و تكريس كل السبل من أجل مكافحته و تعبئة الرأي العام لمناهضته. و مما لاشك فيه أن الإرهاب في نظر القانون الدولي المعاصر جريمة دولية تقرر مسؤولية القائمين بارتكابه دولا كانوا أم أفراد، و مع ذلك فإن تجريم هذه الظاهرة تعود جذوره إلي عصابة الأمم، ففي مؤتمر السلام بفرنسا عام 1919 تشكلت لجنة فقهاء قانونيين لبحث مسؤولية مرتكبي الجرائم، و تم وضع قائمة لهذه الجرائم وأعمال التقتيل العشوائية، و قد اعتبرت هذه الأعمال أعمالا إرهابية ضمن قائمة تحتوي على اثنان و ثلاثون نوعا من الأفعال المجرمة، بعد ذلك أبرم مؤتمر جينيف عام 1937 لدراسة ظاهرة الإرهاب وتم وضع أحكام لمحاربتها فأستقر المؤتمر علي اتفاقيتين، الأولى اتفاقية جينيف لمنع و قمع الإرهاب و الثانية تتعلق بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية و على الرغم من عدم التصديق على الاتفاقيتين، إلا أنهما قدمت بعد دولي للإرهاب¹.

وفي هذا الإطار تعتبر اعتداءات 11 سبتمبر 2001 من " النماذج المؤثرة " لما يمكن أن تكون عليه المآسي الناجمة عن أعمال الإرهاب الدولي، أضف إلى أن الرد الأمريكي على هذه الاعتداءات لا يعبر في شكله ومضمونه عن المقتضيات الحقيقية لمكافحة الإرهاب الدولي وهو بعيد كل البعد عن القواعد المستقرة في القانون الدولي حتى أصبحت مسألة استخدام القوة للرد على الاعتداءات الإرهابية تحت ذريعة الدفاع عن النفس من أهم المسائل الخلافية في مكافحة الإرهاب الدولي.

تعرضت الولايات المتحدة لأعمال عنف شديدة باستخدام طائرات أمريكية تابعة لشركات داخل الولايات المتحدة، و اتجهت الإدارة الأمريكية إلى توصيف الحادث "بالإرهاب". ثم ما لبثت أن تحولت سريعا إلى استخدام تعبير "الحرب"، مشيرة إلى أن ما تعرضت له البلاد يعد بمثابة "حرب" أو "إعلان حرب" و ذلك بالنظر إلى حجم الخسائر المادية و البشرية والأثر النفسي الحاصل جراء العملية.

غير أن البعض صرح بأن أحداث الحادي عشر من سبتمبر، لا تشكل جريمة إرهابية و إنما "جريمة ضد الإنسانية"، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعتها و مدى الوسائل المستخدمة فيها ، بالإضافة إلى آلاف المدنيين الأبرياء الذين لقوا حتفهم فيها في دقائق معدودة و هذه الجريمة - أي الجريمة ضد الإنسانية- تعتبر من الجرائم المحددة بشكل واف ودقيق في القانون الدولي².

ضف إلي ذلك فإن مسألة الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل في العالم تقتضي العمل على منع الحصول عليها و استعمالها خصوصا بعد الأحداث التي عرفها العالم في سنة 2001.

¹ د.لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ص194، المرجع السابق

² د.احمد عبد الله أبو العلاء، ص341-384، المرجع سابق

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في مواجهة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين

بظهور مشكلة الإرهاب الدولي واستمرار الفشل في التوصل إلى معاهدة دولية جامعة مانعة لمكافحته فقد ظهرت الحلول الجزئية لمواجهة تلك الأعمال التي تتسم بالخطورة على المصالح الدولية الحيوية وذلك في شكل إبرام اتفاقيات تعنى كل واحدة منها بمظهر أو أكثر من مظاهر العمل الإرهابي معتبرة إياه جريمة دولية.

وقد تزايد الاهتمام بفكرة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ليصبح من أهم التحولات المنهجية للاستراتيجيات القانونية والأمنية سواء في إطار هيئة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية وحتى منظمة الشرطة الجنائية الدولية. إلي جانب الإرهاب، فإن مسألة الحد من أسلحة الدمار الشامل تعد من بين أهم صلاحيات مجلس الأمن الجديدة التي أصبح يتمتع بها بعد الأحداث التي عرفها العالم في سنة 2001، لقد أكد صناع القرار في مجلس الأمن علي كون انتشار أسلحة الدمار الشامل و السعي إلي اكتسابها، يمثل نوع من أنواع التهديدات الجديدة التي قد تعصف باستقرار العالم وبأمنه كان مجلس الأمن قد أصدر قراره رقم 1368 و 1373 حيث اعتبر بموجبهما أن اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين واتخذ إجراءات عاجلة لمواجهة تداعيات الأزمة كما وجه دعوته للمجتمع الدولي من أجل مضاعفة الجهود لمنع تجددها معربا عن استعداده للرد على الهجمات التي وقعت ضد الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لمسئوليته المنصوص عليها في الميثاق. وفي مقابل ذلك تبنى مجلس الأمن القرار 1456 سنة 2003 والذي أكد فيه أن الإرهاب لا يمكن دحره وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي إلا باتباع نهج شامل ينطوي على مشاركة وتعاون فعلي من جانب كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وفي ظل تواصل الجهود لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات في إطار جهد يرمي إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة ومواصلة حملة معالجة النزاعات الإقليمية والقضايا العالقة بما فيها قضايا التنمية ومنذ سنة 2001 عقدت لجنة مكافحة الإرهاب أربعة اجتماعات مع منظمات دولية وإقليمية للبحث في الكيفيات التي يتم وفقها التعاون مع اللجنة في إطار الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وخلال أول تلك الاجتماعات التي عقدت في 06 مارس 2003 بمشاركة 57 منظمة تم الاتفاق على تبادل المعلومات والخبرات وعلى إعطاء الأولوية لمكافحة الإرهاب في إطار قرار 1373، واستضاف ثلاثة اجتماعات متتابعة كل من منظمة الدول الأمريكية ولجنة الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لها بواشنطن سنة 2003، والواقع أن هذا الالتزام الصادر عن مجلس الأمن ما زال بحاجة إلى ترجمة فعلية كما أن القبول بالوجهة الجديدة التي أباها بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 يعني إطلاق يد الولايات المتحدة التي تتمتع بحق " الفيتو" لضرب أي مكان في العالم¹.

¹ الإرهاب الدولي و اشكالية مكافحته، 2058-2011/02/11?showthered.php vb/info/djelfa.www

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في محاربة الإرهاب

باعتبار الأمر يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و قد سلط الضوء على أهم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بخصوص الأزمات، فقد اصدر المجلس عقب وقوع الحادث عدة قرارات منها القرار رقم 1368 و 1385 في سنة 2001، ثم القرار 1456 في 2003 .

1 - القرار 2001/1368

بتاريخ 2001/11/12 صدر هذا القرار و قد أكد المجلس فيه، على مبادئ وأهداف الميثاق كما أكد عزمه على مكافحة تهديدات السلم و الأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب بكل صورته مع الإقرار بثبوت الحق الأصل الفردي و الجماعي في الدفاع عن النفس وفق قواعد الميثاق و عرج القرار إلى إدانة الهجمات الإرهابية المتولدة عن أحداث 11 سبتمبر معتبرها من قبيل أعمال الإرهاب التي تهدد السلم و الأمن الدوليين داعيا جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة إلى التعاون و على تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب و قرارات مجلس الأمن .ومن البين أن المجلس قد استند في هذا القرار- إلى المادة 39 من الميثاق وذلك عندما اعتبر هجمات 11 سبتمبر من قبيل الأعمال التي تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي.

وبالرغم من ذلك لم يتضمن القرار الانتقال إلى أي إجراءات إضافية بل أفصح عن مجرد استعداده باتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على تلك الهجمات و مكافحة الإرهاب، دون أن يشير صراحة إلى معالجة الأزمة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق .فضلا عن ذلك استند المجلس إلى المادة(51) في إقراره بمشروعية الدفاع عن النفس كحق للدولة بمفردها و ضمن مجموعة من الدول.

و يذهب جانب من الفقه إلى أن المجلس قد أعطى بهذا القرار السلطة للولايات المتحدة الأمريكية سواء بمفردها أو من خلال حلف "الناتو" أو من خلال بناء تحالف دولي مع مجموعة من الدول لشن الحرب ضد الإرهاب، و هي ولاية قائمة على الحق المشروع في الدفاع عن النفس في إطار نص المادة(51) من الميثاق التي استخدمها كأساس قانوني لإضفاء الشرعية على حلف "الناتو" .

2 - القرار 2001/1385

اصدر مجلس الأمن قراره الثاني ، أين يلزم فيه الدول بالامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة عليها أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها .

كما طلب من جميع الدول وقف تمويل الأعمال الإرهابية و أعتبر جمع الأموال واستخدامها في أعمال إرهابية تعد جريمة يجب ملاحقة مرتكبيها، و من الواجب تجميد تلك الأموال و الأصول و الموارد الاقتصادية لأي أشخاص مشتبه بهم لارتكاب هذه الجريمة فضلا عن منع منحهم حق اللجوء السياسي¹، و قد أشارت إحدى الدراسات إلى أن الإرهاب الدولي أصبح ظاهرة يمارسها حوالي 370 منظمة إرهابية تمارس نشاطها في مائة و عشرون دولة، و أشارت دراسة أخرى إلي أن العدد بلغ سنة 1988 حوالي 2172 منظمة .

¹لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية، ص200، المرجع سابق

مع ذلك لابد من الإشارة إلي أن بعض المنظمات الإرهابية الدولية ذائعة الصيت بدأت تعيد النظر في إستراتيجيتها الإرهابية في السنوات الأخيرة، و ذلك إما بسبب التغير في واقع السياسات الدولية أو تغير الإجراءات المتبعة في مكافحة الإرهاب علي الصعيد الدولي. إن قدرة الحركات الإرهابية علي الحركة و المناورة و الطابع التدميري للهجوم الإرهابي و الاهتمام العالمي الذي تناله العمليات الإرهابية، و التقدم الهائل في وسائل المواصلات والاتصال و نوعية السلاح المستعمل، كلها عوامل زادت من عنصر المفاجأة في حياة المجتمع و سلوك الأفراد. و من هذا المنطلق أصبح من الأهمية بما كان تطوير آليات محاربة هذه الظاهرة و رفض كل أشكاله، و نقصد في هذه الحالة الإرهاب المنظم للعنف¹ إن الإرهاب كشكل جنائي وجد منذ عدة قرون وقد أصبح أحد أساليب الصراع السياسي الذي يمكن أن تلجأ إليه كل القوى السياسية فقد استخدمته الثورة الفرنسية باسم العدالة واستخدمه الثوار الشيوعيون في روسيا، وكذلك عناصر الثورة المضادة لها، وتأتي صعوبة التوصل إلى تحديد تعريف الإرهاب لاختلاطه بظاهرتي العنف و التطرف، وارتباطه في أذهان الكثيرين بديانات و جنسيات محددة وتجاوزه حدود الدول ليتخذ أبعادا إقليمية ودولية.

3 - القرار 1456 / 2003

تبنى مجلس الأمن القرار 1456 سنة 2003 و الذي أكد فيه أن الإرهاب، لا يمكن دحره وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إلا بإتباع نهج شامل ينطوي على مشاركة وتعاون فعلي من جانب كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية. وفي ظل تواصل الجهود لتعزيز الحوار و توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات في إطار جهد يرمي إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان، و الثقافات المختلفة ومواصلة حملة معالجة النزاعات الإقليمية والقضايا العالقة بما فيها قضايا التنمية. عقدت لجنة مكافحة الإرهاب أربعة اجتماعات مع منظمات دولية وإقليمية للبحث في الكيفية التي يتم وفقها التعاون مع اللجنة لمكافحة الإرهاب، وخلال أول تلك الاجتماعات التي عقدت في 06 مارس 2003 بمشاركة 57 منظمة، تم الاتفاق على تبادل المعلومات والخبرات وعلى إعطاء الأولوية لمكافحة الإرهاب، في إطار قرار 1373، واستضاف ثلاثة اجتماعات متتابعة كل من منظمة الدول الأمريكية ولجنة الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لها بواشنطن سنة 2003، ثم مكتب الأمم المتحدة المتعلق بالمخدرات في فيينا سنة 2004 والأخير عقد في كازاخستان سنة 2005 في إطار رابطة الدول المستقلة و الواقع أن هذا الالتزام الصادر عن مجلس الأمن، ما زال بحاجة إلى ترجمة فعلية كما أن القبول بالوجهة الجديدة التي أبدأها بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 يعني إطلاق يد الولايات المتحدة التي تتمتع بحق " الفيتو " لضرب أي مكان في العالم.

¹ د. محمد إبراهيم الحلوة، الإرهاب الدولي في ماهيته وأسبابه وسبل مكافحته، المجلة العربية للدراسات الدولية، المجلد السابع، العدد الأول، 2003، ص 11.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في الحد من أسلحة الدمار الشامل

إلى جانب الإرهاب، فإن مسألة الحد من أسلحة الدمار الشامل تعد من بين أهم صلاحيات مجلس الأمن الجديدة التي أصبح يتمتع بها بعد الأحداث التي عرفها العالم في سنة 2001، لقد أكد صناع القرار في مجلس الأمن علي كون انتشار أسلحة الدمار الشامل و السعي إلي اكتسابها، يمثل نوع من أنواع التهديدات الجديدة التي قد تعصف باستقرار العالم وبأمنه .

فانتشار الأسلحة الكيميائية و البيولوجية و وسائل إيصالها تشكل فعلا يهدد السلم و الأمن الدوليين و هو ما تبناه القرار رقم 1540 الصادر في 20/04/2004 و قد سبق لمجلس الأمن أن كيف عدم تصديق العراق علي معاهدة حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية، و تدمير تلك الأسلحة هو بمثابة تهديد للسلم و الأمن الدوليين، وفق ما تنص عليه المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة و هذا بالرجوع إلي القرار 687 الصادر في 1991/04/03 .

غير أن التطور الجديد الذي أتى به القرار 1540، يتمثل في كون صدور القرار 687 كان في مواجهة دولة واحدة و وحيدة ألا وهي دولة العراق. في حين أن القرار 1540 يؤكد علي أن التهديدات الجديدة للسلم و الأمن الدوليين، تجد مصادرها في الأعمال الإرهابية، التي تتم عن طريق استعمال أسلحة الدمار الشامل و الفاعلون من غير الدول إلي جانب ما تم عرضه فان القرار 1540، يعد بمثابة امتداد للقرار 1373.

فبعد أن أكد مجلس الأمن أنه يتصرف بموجب الصلاحيات و السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، فرض علي الدول الأعضاء مجموعة من الالتزامات ، و اجبرها علي بدل كل ما هو ضروري لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل¹.

كما قرر أيضا، علي انه يجب علي الدول الامتناع، عن تقديم أي نوع من المساعدات للجهات غير التابعة للدول التي تحاول صنع أو استعمال أو نقل أو تحويل هذه الأسلحة الخطيرة و هذا بموجب المادة الأولى من القرار المذكور. و قد أشار مجلس الأمن إلي هاته الجهات في نص القرار 1267 المؤرخ في 1999، و القرار 1373 المؤرخ في 2001 .

¹ - حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-بن عكنون-جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة-2008/2009، ص 65

كما قرر أيضا بموجب المادة الثانية ، على انه تلزم الدول وفق إجراءاتها الوطنية باعتماد و سن قوانين فعالة و جدية، تحظر علي أي جهة غير تابعة للدول، صنع و امتلاك هذا النوع من الأسلحة و استعمالها لأغراض إرهابية.

كما أنشأ المجلس بموجب المادة الرابعة من القرار وإعمالا لنص المادة 28 من نظامه الداخلي و لفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس تهتم بوضع تقارير حول مدي التطبيق الفعلي للقرار 1540.¹

كان استخدام هذه الفئة من الأسلحة ، محظورا سابقا بمقتضي بروتوكول جينيف للعام 1925 أي الأسلحة الجرثومية و الكيميائية، لكن إنتاجها و حيازتها لم يكن محظورا، ولم يكن واضحا تماما ما إذا كان استعمالها في أعمال الاقتصاص من عدو، جائزا أم غير جائز خصوصا إذا سبق له استخدام هذا النوع من الأسلحة أو فئة من الأسلحة تندرج ضمن أسلحة الدمار الشامل.

و كون هذا الحظر المفروض كان ينظر له من زاوية قواعد القانون الدولي العرفي، لا يغير من الأمر شيئا فلا يتصور حينها و جود نص عرفي يحظر استخدام هذا النوع من الأسلحة و في الوقت نفسه اعتراف عرفي أيضا بالحق إلي اللجوء إلي أعمال الاقتصاص إذا ما انتهكت قاعدة المنع العرفية².

إن ما شهدته العراق، خلال الغزو الأمريكي يوضح انتهاك أمريكا الصارخ لنصوص القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، لقد شهد العالم على استعمال الدولة الأمريكية أنواع شتى من الأسلحة دون الأخذ بعين الاعتبار مدى الخسائر المسجلة في الأرواح على اختلاف أعمارهم، و تكون بذلك قد انتهكت القانون الدولي الإنساني.

¹حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، ص 67، المرجع سابق

²فريتس كالمسوقن و اليزابت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ترجمة أحمد عبد العليم، بدون بلد النشر، دار الكتب و الوثائق القومية، بدون طبعة، 2004، ص 203.

المطلب الثاني: عدم فاعلية مجلس الأمن في تحقيق و المحافظة علي السلم

مرت الأمم المتحدة و مجلس الأمن، بأزمات متكررة كان بعضها خطيرا إلى درجة أن بعض المعلقين تكهن احتمال اندثار المنظمة إذ جاء في التقرير السنوي للدورة الثالثة و العشرين للجمعية العامة سنة 1968 انه:

" طرأ انحطاط خطير في مقاييس الأخلاق و الآداب الدولية إذ أخذت الدول تعتمد على القوة و أعمال العنف كوسيلة لحل خلافاتها الدولية، و هذا الاتجاه أدي إلي استخدام القوة كوسيلة من الوسائل السياسية الوطنية يستهدف أسس الأمم المتحدة و دور مجلس الأمن ... و ما لم يعكس هذا الاتجاه ... فان مستقبل السلام و الأمن مظلم حقا " ¹

لقد شل عمل المجلس بسبب الافتقار إلى الوحدة بين الدول الكبرى، و انعكس هذا حين ممارسة الاتحاد السوفياتي سابقا لحق النقض أو الفيتو مائة مرة أيام الحرب الباردة.

إن مسألة تحقيق السلم و الأمن الدوليين لم تكن ممنوحة لمجلس الأمن بالمعنى العام بل إلي الدول الكبرى الخمس التي تتمتع بحق التصويت و المقعد الدائم. ²

إن الوضع تغير عقب الحرب الباردة فبدخول العالم إلي النظام الدولي الجديد تغيرت النظرة إلي مهام مجلس الأمن كجهاز مسؤول علي حماية السلم و الأمن، لقد فتح الباب مجددا من أجل إعادة النظر في ميثاق هيئة الأمم المتحدة خصوصا ما تعلق بطبيعة العلاقة بالجمعية العامة و استعمال حق الفيتو.

إن تهديد السلم لم يبق محصورا في حالات الحرب و العدوان بل في حالات السلم أيضا كحالات عدم احترام حقوق الإنسان مثلا و حالات الفقر و الأوبئة في العالم. كل هذه التحديات تقف عائقا أمام المنظمة و تتطلب التأقلم مع المعطيات الجديدة من خلال إصلاح مجلس الأمن و المنظمة بصفة عامة.

الفرع الأول : فشل مجلس الأمن في القيام بدوره

بعد أن أصبح من الواضح استحالة الاتفاق على تشكيل أداة عسكرية فعالة توضع تحت تصرف مجلس الأمن و تجميد عمل لجنة الأركان، بدأ التعتثر يصيب مجلس الأمن نفسه بسبب الإسراف في استخدام حق الفيتو، فكان من الطبيعي أن تفقد الدول ثقتها في نظام الأمن الجماعي. ولا تطمئن إلى الترتيبات التي يتضمنها أو تعتبرها ضمانة كافية لتحقيق أمنها الوطني. و لذلك بدأت تبحث عن ترتيبات أخرى خارج إطار الأمم المتحدة و تعود إلى الممارسات التقليدية السابقة على إنشاء الأمم المتحدة مثل: توازن القوى أو نظام التحالفات الدائمة أو المؤقتة، لكن النظام الدولي ثنائي القطبية، بدأ يفرض منطقه فكلا القطبين تطلعا إلى الهيمنة على العالم وحاول كل منهما أن ينظم صفوف معسكره و يقوده و كان من الطبيعي أن تؤدي هذه التفاعلات إلى ما أصبح يعرف لاحقا بنظام مناطق النفوذ .

¹ د.جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، ص248، المرجع السابق
² د.جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، ص 250، نفس السابق

كان لاندلاع الأزمة الكورية في سنة 1950، بعد قيام قوات كوريا الشمالية محاولة غزو كوريا الجنوبية هو أول اختبار حقيقي لنظام الأمن الجماعي، و مدى قابليته للتطبيق في ظل نظام الاستقطاب ومناطق النفوذ.

و قد استطاع مجلس الأمن في البداية أن يتخذ عددا من القرارات، التي أمكن ترجمتها على أرض الواقع على الفور، لكن غياب الاتحاد السوفييتي، و الذي كان يقاطع جلسات مجلس الأمن في ذلك الوقت احتجاجا على عدم إحلال ممثلي الصين الشعبية في الأمم المتحدة ، محل ممثلي حكومة تشانجكاي شيك هو وحده الذي سمح لمجلس الأمن باتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ.

وكان هذا هو السياق الذي تمت فيه محاولة الالتفاف على مجلس الأمن وتوسيع اختصاصات الجمعية العامة، و هي المحاولة التي قادتها الولايات المتحدة من خلال وزير خارجيتها والذي تقدم بمشروع قرار شهير وافقت عليه الجمعية العامة 1950 و أصبح يعرف باسم قرار الاتحاد من أجل السلام ، لكن الأزمات التي وقعت في سنة 1956 كشفت حدود فاعلية هذا النظام البديل و حالت دون تطبيقه.

وهكذا، بدأ يستقر في الأذهان تدريجيا حقيقة أن نظام الأمن الجماعي، وفقا للتصور الأصلي الوارد في الميثاق غير قابل للتطبيق بسبب الحرب الباردة بين المعسكرين المتصارعين. و أن النظام البديل الذي حاول، قرار « الاتحاد من أجل السلام » إقامته ليحل محل النظام الأصلي، جاء ضعيفا ومحدود الفاعلية.

في هذا السياق كان من الطبيعي أن يختلف دور الأمم المتحدة، اختلافا بينا في إدارة الأزمات الدولية خلال مرحلة الحرب الباردة .

اندلعت خلال فترة الحرب الباردة عشرات الأزمات الدولية التي استخدمت فيها القوة المسلحة في أعمال عدوانية أو على نحو شكل تهديدا خطرا للسلام أو إخلالا به.

و كان يتعين على الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات أو الترتيبات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، و مع ذلك فإن مجلس الأمن لم يلجأ إلى العمل العسكري إلا في حالة واحدة فقط و هي الحالة الكورية، و لم يلجأ إلى فرض عقوبات اقتصادية إلا في حالتين فقط ضد جنوب أفريقيا وروديسيا.

لم يعد الوضع كما كان عليه مسبقا، حيث تم الإعلان عن النظام العالمي الجديد و في هذه المرحلة عرف مجلس الأمن نوع من الحرية و السلطة المطلقة في تكيف حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين، و ازدادت عمليات حفظ السلام التي تدخل فيها بصورة مباشرة. مثلما توسع نطاق تدخله في شؤون الدول الداخلية بداعي حماية حقوق الإنسان وإيقاف حالات العدوان و الحروب الأهلية¹.

¹ حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن، ص 128-139 ، المرجع السابق

يري البعض بأن " ما يسمى النظام الدولي الجديد يرمي إلي إرساء آلية و حدة السلطة ممثلة في مجلس الأمن ،الذي صار ملغيا للدور التشريعي للجمعية العامة، و معطلا للدور القضائي لمحكمة العدل الدولية، و هذا بخلاف النظام العالمي الذي تأسس في أعقاب الحرب العالمية الثانية معتمدا نظرية الفصل بين السلطات في آلية عمل هيئة الأمم المتحدة، و ما انبثق عنها من مؤسسات.

و هذا ما دفع بالأمين العام كوفي عنان في مارس 2003 إلي القول: " إن الأمين العام مخول فقط بالسلطة التي يرغب مجلس الأمن بمنحها له و السلطة الأخلاقية المكلف بها من قبل الأمم المتحدة"¹.

في شق آخر صرح الأمين العام السابق بطرس غالي بمايلي: " لا يستطيع أن الغي حق الفيتو لان الدول الكبرى هي التي تتحمل أعباء تنفيذ القرارات، إذن لابد من موافقة هذه الدول علي هذه العمليات، هذا بالإضافة إلي أن الفيتو هام بالنسبة لبعض القرارات التي تتطلب تنفيذها نفقات إضافية".

بالرجوع إلي تصريح الأمين العام، ندرك بان الدول الكبرى كانت تتحكم في تسير هذا الجهاز الهام فأمریکا كانت تتدخل بصفة منفردة في حل النزاعات الدولية، بل ابعد من هذا كله، لقد اعتادت علي تقديم الطلبات إلي المجلس و تقرر ما يجب علي مجلس الأمن فعله. إن مجلس الأمن لم يكن ليتخذ أي خطوة دون مباركة هذه الدول، و هكذا بدت المنظمة تحت رحمة الولايات المتحدة الأمريكية، و خضعت لرغباتها.

إن النجاحات التي تم تحقيقها في مجال السلم والأمن الدولي، لم تكن لتتحقق بدون اتفاق الدول الكبرى و التفاهم علي مصلحة مشتركة فقط.

تنفيذا لتوصيات الوثيقة الختامية، للقمّة العالمية سنة 2005، سيما الفقرة 75 و 105 منها و انطلاقا من أهداف و مبادئ الأمم المتحدة، و تأكيدها علي الرابطة القوية بين كل من التنمية و السلم و الأمن الدوليين و حقوق الإنسان و التفاعل المستمر بين هذه العناصر أدركت المنظمة بان إنشاء جهاز خاص يتكفل بإعادة بناء و المساهمة في بعث تنمية مستدامة تساهم في دعم الدول التي خرجت من نزاعات مسلحة دمرت بنيتها التحتية و الاقتصادية، ستكون وسيلة فعالة لحفظ السلم.²

و يظهر من خلال قراءة بسيطة لمضمون هذه اللائحة، التأكيد علي المركز الخاص في مجال السلم و الأمن الدوليين و كذلك الدور الرائد للدول المانحة و المساهمة في ميزانية المنظمة.

¹ محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، ص 159، مرجع سابق

² د.خلفان عبد الكريم، (مجلس الأمن و تحديات السلم و الامن العالميين:دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة)، مجلة المفكر العدد العاشر جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 41

فإذا كانت هذه اللجنة قد تم تأسيسها بموجب اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة للمنظمة، وإذا كانت مرجعيتها هي توصيات وقرارات أجهزة المنظمة ذاتها، وقرارات القمة العالمية لسنة 2005، وإذا كانت أغراضها دعم نشاطات المجلس فيما يتعلق بحفظ السلم، فإنه من الظاهر أن المجلس حريص علي إبقاء استئنائه بالقضايا والمسائل بهذه المهمة، وبالنتيجة الحفاظ علي انفراد الدول الكبرى دائمة العضوية فيه بجميع السلطات بما في ذلك كبح وإفشال أي مبادرة تخرج عن السياسة المألوفة لما يعرف بـ "نادي الكبار".

ففي هذا الصدد يمكن الإشارة فقط إلي ما تضمنته اللائحة الوجيزة رقم 1646، الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 20/12/2005 والتي تنص على أن أعضاء المجلس الدائمون هم أعضاء في "لجنة تدعيم السلم"، وأن هذه الأخيرة هي التي تختار عضوان من الأعضاء المنتخبين فيها سنويا كممثلين داخل اللجنة، كما أن اللجنة لا تملك إلا سلطة اقتراح التوصيات باتجاه أعضاء مجلس الأمن، ما يجعلها عمليا في نفس الوضع مع الجمعية العامة في علاقتها مع المجلس¹.

¹- د.خلفان عبد الكريم، (مجلس الأمن و تحديات السلم و الامن العالميين:دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة)، ص42، المرجع سابق